تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المركز الوطني للأمن السيبراني ٤
أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تنظيم وكالة البحرين للفضاء ٧
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٨
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ٩
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم ١٠
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد تقدير مكافأة أمناء التفليسة ١١
قرار رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١١) ١٨
قرار رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد
- مجمع (١٢١٨) ٢١
قرار رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ - مجمع (٩٢٦) ٢٤
قرار رقم (٧١٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي
والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢- ٧٥٨) ٢٧
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار اللائحة التنظيمية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية ٣٢
إعلانات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٥٠
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٥٢
إعلانات تجديد وكالات تجارية ٥٤
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٥٧

أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن المركز الوطني للأمن السيبراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بنقل تبعية المركز الوطني للأمن السيبراني إلى مجلس الدفاع الأعلى،

وبناءً على اقتراح الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يختص المركز الوطني للأمن السيبراني بالمهام التالية:

أ- بناء منظومة فعالة للأمن السيبراني على المستوى الوطني وتطويرها وتنظيمها لمواجهة المخاطر السيبرانية بما يضمن حماية المصالح الحيوية للمملكة والخدمات والأنشطة الحكومية، وله في سبيل ذلك مباشرة ما يلي:

١- اقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالأمن السيبراني، أو التي من شأنها التأثير على الأمن السيبراني والتوصية بتعديلها بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً.

٢- وضع السياسات الإلزامية المتعلقة بالأمن السيبراني والإشراف على تطبيقها، ووضع الأنظمة والأجهزة والخدمات المتعلقة بالأمن السيبراني.

٣- وضع المواصفات والمعايير والأطر والضوابط والإرشادات الفنية المتعلقة بالأمن السيبراني.

٤- وضع قواعد اعتماد الخبراء العاملين في الأمن السيبراني.

٥- اقتراح الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، والإشراف على تنفيذها، والتنسيق مع الجهات المخاطبة بأحكام الإستراتيجية لتنفيذ أهدافها ومتطلباتها.

٦- اتخاذ كافة الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتأمين مصالح وأصول المملكة الإلكترونية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧- الاستجابة للحوادث السيبرانية على المستوى الوطني وفقاً للمعايير التي يضعها المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٨- وضع المعايير والمتطلبات والتعليمات والإجراءات اللازمة لحماية الإنترنت على المستوى الوطني من التهديدات والمخاطر والحوادث السيبرانية.

٩- إدارة أنظمة الأمن السيبراني للقطاعات الحيوية للجهات التي يصدر بتحديدها قرارٌ من مجلس الوزراء.
١٠- تنفيذ تمارين الجاهزية والمناورات السيبرانية على القطاعات الحيوية.
١١- اعتماد المنهجيات والأساليب لرصد المخاطر الفنية والإدارية وقياسها وتقييمها ومتابعة العمل على إزالة هذه المخاطر أو خفضها، والتنسيق مع القطاعات الحيوية لضمان تطبيق المنهجيات والأساليب بما يتسق مع معايير المركز.
١٢- اعتماد المؤشرات والقياسات الوطنية للأمن السيبراني في المملكة، والتنسيق لجمع المعلومات وتقديمها للمنظمات الدولية ذات الصلة.
١٣- جمع المعلومات من القطاعات الحيوية وإجراء التقييم المستمر لوضع الأمن السيبراني في المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.
١٤- تنظيم آلية مشاركة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالأمن السيبراني بين الجهات والقطاعات المختلفة في المملكة، والإشراف على ذلك.
١٥- نشر الوعي بالأمن السيبراني ودعم وتعزيز جهود بناء القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني.
١٦- التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات والهيئات والاتحادات الدولية والإقليمية، وتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والمحافل الإقليمية والدولية، ومتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة في مجال الأمن السيبراني.
١٧- إعداد الدراسات والبرامج والبحوث العلمية اللازمة لتطوير منظومة الأمن السيبراني في المملكة بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية والمهنية داخل المملكة وخارجها.
ب- أية مهام أخرى يقرر الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى إسنادها للمركز.

المادة الثانية

يتولى الرئيس التنفيذي للمركز الوطني الأمن السيبراني المهام والصلاحيات التالية:
١- تسيير أعمال المركز واتخاذ القرارات اللازمة إدارياً ومالياً وفنياً والإشراف على موظفيه، وتمثيل المركز أمام القضاء، وفي التعامل مع الغير، ورفع تقارير دورية عن نشاط المركز وسير العمل به وما تم إنجازه إلى الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى، ويكون الرئيس التنفيذي للمركز مسئولاً أمام الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى عن سير أعمال المركز.
٢- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وأهدافها التنفيذية، والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان تنفيذها لمتطلبات الإستراتيجية المعنية بها.
٣- إصدار اللوائح والسياسات والقرارات المتعلقة بالأمن السيبراني.
٤- إصدار لائحة تحدد الشروط والآليات والإجراءات الخاصة بإدارة جميع أنظمة الأمن السيبراني للقطاعات الحيوية للجهات التي يصدر بتحديدها قرارٌ من مجلس الوزراء.
٥- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز.
٦- اقتراح الميزانية السنوية للمركز.

٧- اعتماد المعايير الفنية المتعلقة بالأمن السيبراني لتقييم واعتماد الأجهزة والبرمجيات الإلكترونية للاستخدام في القطاعات الحيوية، ومعايير التقييم الأمني لخدمات القطاعات الحيوية الإلكترونية قبل طرحها للاستخدام.

٨- للرئيس التنفيذي أن يُفوض كتابةً بعضَ مهامه إلى نائبه أو أيٍّ من شاغلي الوظائف العليا بالمركز على أن يلتزم المفوَّض بحدود التفويض الصادر له، وذلك بما يكفل إنجاز أعمال المركز بالشكل الملائم.

المادة الثالثة

يكون للأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى في سبيل ممارسة سلطته الإشرافية على المركز الوطني للأمن السيبراني، اتخاذ القرارات التالية:

١- إصدار اللوائح الإدارية والمالية للمركز، وذلك بناءً على عرض الرئيس التنفيذي.

٢- إصدار الهيكل التنظيمي للمركز، وذلك بناءً على عرض الرئيس التنفيذي.

٣- اعتماد الميزانية السنوية للمركز، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي.

٤- إصدار الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني بعد اعتمادها من مجلس الدفاع الأعلى.

٥- إصدار التوجيهات بشأن تمثيل المركز خارج مملكة البحرين.

٦- التوجيه في المسائل الداخلة في اختصاص المركز بما يتفق مع السياسة العامة للدولة.

ويجوز للأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى أن يُفوض بعض اختصاصاته إلى نائب الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى.

المادة الرابعة

يكون تعيين الرئيس التنفيذي، ونائب الرئيس التنفيذي ومَن في حكمه بأمر ملكي بناءً على توصية من الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى، ويكون تعيين مدراء الإدارات ومَن في حكمهم بقرار من الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى.

ويكون تعيين شاغلي الوظائف الأخرى بالمركز بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.

المادة الخامسة

يكون للمركز الوطني للأمن السيبراني اعتمادٌ مالي يدرَج ضمن ميزانية الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى.

المادة السادسة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٢٥م

أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥
بإعادة تنظيم وكالة البحرين للفضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم وكالة البحرين للفضاء، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وكالة البحرين للفضاء، وذلك على النحو الآتي:
الرئيس التنفيذي لوكالة البحرين للفضاء، ويتبعه:
أولاً: إدارة التخطيط والعلاقات الدولية.
ثانياً: إدارة الموارد والخدمات.
ثالثاً: إدارة نظم المعلومات والاتصال.
رابعاً: نائب الرئيس التنفيذي للشئون التقنية، وتتبعه:
١- إدارة تشغيل المحطات الأرضية والمركبات الفضائية.
٢- إدارة تصميم وتطوير المهمات الفضائية.
٣- إدارة معالجة وتحليل البيانات الفضائية.
٤- إدارة البحث والتطوير للحمولات الفضائية.

المادة الثانية

يُلغَى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٢٥م

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين مدير في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المُعدل بالمرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم الخدمات المالية المشتركة،

وبناءً على عرْض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة لبنى خالد محمد الوزان مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

يتولى وزير المالية والاقتصاد الوطني ندب المدير المذكور في المادة الأولى من هذا القرار إلى أية جهة من الجهات الحكومية.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٥م

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين مدير في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد محمد عبدالله حسين المالكي مديراً لإدارة متابعة تنفيذ المشاريع في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، خلفاً للسيد محمد عبدالعزيز رشدان.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٥م

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم،

وبناءً على ترشيح وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كلٍّ من:

١- السيد رضا عبدالله فرج عضواً.
٢- السيد جاسم أحمد المهزع عضواً.
٣- السيد عبدالجليل علي الحايكي عضواً.
٤- الدكتور رائد إبراهيم الجودر عضواً.
٥- السيدة نسيبة أحمد المدني عضواً.
٦- المهندس محمد عبدالخالق الدلاور عضواً.
٧- السيد أنور محمد علي مراد عضواً.
٨- السيد عيسى عبدالله دويشان عضواً.

وتكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد تقدير مكافأة أمناء التفليسة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للقيْد في قائمة أمناء التَّفْلِيْسَة بجدول الخبراء وضمانات الحَيْدَة في مزاولة أعماله،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينةُ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

المحكمة: المحكمة أو اللجنة المشار إليهما في المادة (٢٣) من القانون.

أمين التفليسة: الشخص الذي تعيّنه المحكمة لأداء المهام والواجبات المنصوص عليها في أحكام القانون بحسب نوع الإجراءات، ويشمل أمين التفليسة المؤقت وأمين التصفية في حالة إجراءات التصفية أو أمين إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم.

مادة (٢)

أهداف القرار

تُراعَى عند تطبيق أحكام هذا القرار أو تفسيره، الأهداف الآتية:

١- حوكمة تقدير مكافآت أمناء التفليسة.

٢- تعزيز الشفافية في تقدير مكافآت أمناء التفليسة.

٣- البت في مكافآت أمناء التفليسة بفاعلية وعلى نحو يتسم بالسرعة والتنظيم.

٤- تشجيع الخبراء من ذوي الكفاءة والاختصاص للقيد في قائمة أمناء التَّفْلِيْسَة بجدول الخبراء.

مادة (٣)

مقترح مقدار المكافأة

على أمين التفليسة عند ترشيحه للتعيين أو خلال عشرة أيام من تعيينه أن يقدم مقترحاً بمقدار مكافأته إلى المحكمة مبيناً فيه معايير تحديدها، وتبت المحكمة، بعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إن وجدت، بالموافقة على مقترح المكافأة أو طلب تعديله.

وفي جميع الأحوال، لا يخل مقترح مقدار المكافأة أو الموافقة عليه بسلطة المحكمة في تعديل المكافأة بزيادة مقدارها أو خفضها وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القرار.

مادة (٤)

أسس تقدير المكافأة

أ- تختص المحكمة بتقدير مكافأة معقولة لأمين التفليسة عن خِدْماته وأعماله تُدفع من أصول التَّفْليسة وذلك بعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إن وجدت، وذلك بناء على الأسس الآتية:

١-طبيعة منشأة المدين وحجمها.

٢-الأعمال التي قام أمين التفليسة بأدائها ودرجة تعقيدها وحجْم التدابير الضرورية التي تم اتخاذها أو الإجراءات الإدارية التي قام بها في تسيير منشأة المدين.

٣-نتائج عمله في المحافظة على أصول التفليسة وحمايتها وتعظيم قيمتها إلى أقصى حد ممكن.

٤-مدى تعقيد حصر مطالَبات الدائنين والتثبت من صحتها ومقدارها وأوجُه الاعتراض إن وجدت.

٥-دوره في إعداد خطة إعادة التنظيم أو خطة التصفية.

٦-الوقت الذي أنفقه لإنجاز مهمته في ضوء مؤهلاته وخبراته.

٧-أي اعتبارات أخرى تقدرها المحكمة ذات صلة بمهامه أو بما قام به من أعمال.

ب- على أمين التَّفْليسة أنْ يقدِّم المطالبة للمحكمة بالمكافأة مع بيان وافٍ عن أسس تقديرها، فإذا كان هناك أكثر من أمين تفْليسة وجَب أن تقدَّم المطالبة من قِبَلهم مجتمعين، ما لم تكن هناك أسباب خاصة لتقديمها منفصلة.

ج- يجوز للمحكمة، من وقت لآخر، إعادة النظر في مكافأة أمين التَّفْليسة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة أو المدين أو لجنة الدائنين، أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة.

مادة (٥)

مكافأة استثنائية

يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أمين التفليسة، وبعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إن وجدت، أن تقدر مكافأة استثنائية لأمين التفليسة عن بذله جهوداً تجاوز الجهد المعقول والتي ساهمت في تعظيم قيمة أصول التفليسة أو حماية مصالح الدائنين أو سرعة تعافي المدين من الضائقة المالية، ومن ذلك الآتي:

١- الوصول إلى تسوية مطالبات جوهرية أو معقدة.

٢- استرداد أصول مؤثرة أو تحصيل أموال للمدين أو حقوق مؤثرة له قبل الغير.

٣- تقليل أعباء ومصروفات إجراءات الإفلاس بشكل جوهري أو المصاريف التشغيلية للمدين.

٤- بيع منشأة المدين أو جزء رئيسي من أصول التفليسة كمنشأة عاملة.

٥- إبطال تصرفات أو معاملات احتيالية أو ضارة أو تعطي أفضلية للدائنين بالمخالفة لأحكام القانون.

٦- الحصول على تمويل لاحق لإجراءات الإفلاس بشروط معقولة تجارية لإدارة أعمال المدين وتسيير منشأته.

٧- وضع برنامج لتطوير أعمال المدين التجارية وتقليل التكاليف التشغيلية وزيادة ربحيته.

مادة (٦)

المكافأة عن إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته

إذا قررت المحكمة في إجراءات إعادة التنظيم تكليف أمين إعادة التنظيم في إدارة أعمال المدين وتسيير المنشأة بدلاً عن المدين أو إلى جانبه، جاز لها أن تصرف مكافأة شهرية للأمين طيلة مدة التكليف، على أن يراعى في تقديرها أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القرار.

مادة (٧)

الاعتراض أو الطعن على مكافأة ومصاريف أمين التفليسة

يجوز للدائنين أو المدين أو لأمين التفليسة أو أيّ طرف له مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على تقدير مكافأة أو مصاريف أمين التَّفْليسة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحديدها، وعلى المحكمة قبل البتِّ في الاعتراض الاستماع إلى رأي الأطراف المعنية.

كما يجوز الطعن بالاستئناف على قرارات المحكمة حول تقدير مكافأة أو مصاريف أمين التَّفْليسة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون.

مادة (٨)

سداد المكافأة على شكل دفعات جزئية

إذا أمرت المحكمة بدفع مكافأة أمين التفليسة على شكل دفعات جزئية فيتم ذلك وفقاً للنسب الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار، ما لم تقرر المحكمة، بنفسها أو بناء على طلب أمين التفليسة، خلاف ذلك.

ويجوز للمحكمة أن تقرر تأخير دفع مكافأة أمين التفليسة أو تأجيلها لحين الانتهاء من إجراءات الإفلاس إذا لم تتوافر السيولة أو لم تكن هناك أموالٌ كافية في أصول التفليسة.

مادة (٩)

سداد النفقات الضرورية

يكون لأمين التَّفْليسة الحقُّ في الحصول على مقابل يُدفع من أصول التَّفْليسة عن النفقات الضرورية التي تكبَّدها أثناء تأديته لمهامه، ويجب أن تُدفع تلك المصاريف فوراً وقبل انتهاء أمين التَّفْليسة من كافة مهامه وواجباته.

وعلى أمين التَّفْليسة أنْ يقدِّم إلى المحكمة مطالبته بالمصاريف عن النفقات الضرورية مع بيان وافٍ عن أسس تقديرها.

مادة (١٠)

أولوية مستحقات أمين التفليسة

تعتبر مكافأة أمين التفليسة والمصاريف عن النفقات الضرورية الناشئة عن إجراءات الإفلاس مطالبات إدارية.

وتكون لمكافأة أمين التَّفْليسة والمصاريف التي تكبدها أولوية على جميع ديون المدين الأخرى غير المضمونة بما في ذلك المطالبات الإدارية الأخرى.

وتسدَّد مكافأة أمين التفليسة والمصاريف التي تكبدها مما قد يكون متوافراً من مبالغ ضمن أصول التَّفْليسة أو من أول مبالغ تدخل أصول التَّفْليسة إذا لم يكن يوجد فيها أية مبالغ.

مادة (١١)

التكليف بأعمال بعد المصادقة على خطة إعادة التنظيم

إذا قررت المحكمة تكليف أمين إعادة التنظيم بأي أعمال بعد ستة أشهر من المصادقة على خطة إعادة التنظيم أو من البت في الطعون على المصادقة على الخطة، فإنه يتبع في تقدير مكافأة الأمين أحكام المادة (٤) من هذا القرار.

مادة (١٢)

النفاذ

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٥م

جدول رقم (١):

مكافأة أمين إعادة التنظيم

الدفعة	مرحلة سداد المكافأة	النسبة من إجمالي المكافأة
الأولى	تعيين المحكمة أمين إعادة التنظيم وتحديد مكافأته عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.	٥٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ١٠ آلاف دينار.
الثانية	إعداد تقرير عن أصول المدين وأعماله وكافة الظروف المؤثرة على المركز المالي للمدين والتطورات المتوقَّعة.	١٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٢٠,٠٠٠ آلاف دينار.
الثالثة	إعداد السجل الخاص ببيانات الدائنين والدائنين المضمونين ومبالغ مطالباتهم وتاريخ استحقاقها وطبيعة الضمانات المقرَّرة لهم على أصول التَّفْليسة مرفقة به المستندات التي تؤيِّد تلك المطالبات.	٢٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٢٠,٠٠٠ ألف دينار.
الرابعة	إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم.	٢٥٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٣٠,٠٠٠ ألف دينار.
الخامسة	المصادقة على خطة إعادة التنظيم.	٣٠٪ من قيمة المكافأة.
السادسة	إعداد التقرير الختامي- بعد ستة أشهر من المصادقة على خطة إعادة التنظيم أو من الانتهاء من البت في الطعون على المصادقة على الخطة.	١٠٪ من قيمة المكافأة

جدول رقم (٢):

مكافأة أمين التصفية

الدفعة	مرحلة سداد المكافأة	النسبة من إجمالي المكافأة
الأولى	تعيين المحكمة أمين التصفية وتحديد مكافأته عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.	٥٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٣ آلاف دينار.
الثانية	الانتهاء من إعداد تقرير عن أصول المدين وأعماله وكافة الظروف المؤثرة على المركز المالي للمدين والتطورات المتوقَّعة.	١٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٢٠,٠٠٠ ألف دينار.
الثالثة	الانتهاء من إعداد خطة تصفية أصول التفليسة.	٢٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٢٠,٠٠٠ ألف دينار.
الرابعة	الانتهاء من تنفيذ خطة تصفية أصول التفليسة.	٣٠٪ من قيمة المكافأة.
الخامسة	الانتهاء من إجراء التوزيعات.	٢٠٪ من قيمة المكافأة.
السادسة	إعداد التقرير الختامي.	١٥٪ من قيمة المكافأة

جدول رقم (٣):

مكافأة أمين التفليسة المؤقت

الدفعة	مرحلة سداد المكافأة	النسبة من إجمالي المكافأة
الأولى	تعيين المحكمة أمين التفليسة المؤقت وتحديد مكافأته.	١٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ٣ آلاف دينار
الثانية	الانتهاء من إعـــداد تقرير عن أصـول المدين وأعماله وكـافـة الظروف المؤثرة على المركز المـالي للمـدين والتطورات المتوقَّعة.	٣٠٪ من قيمة المكافأة على ألا تجاوز ١٠,٠٠٠ آلاف دينار.
الثالثة	الانتهاء من مهام المحافظة على أصـول التَّفْليسـة وإدارة أعمال المدين أو الإشـــراف عليها (إذا تم تكليفه من قبل المحكمة بذلك).	٣٠٪ من قيمة المكافأة.
الرابعة	الموافقة على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس وتســـليم العهدة.	٣٠٪ من قيمة المكافأة.

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد – مجمع (١٢١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (١٠٠٣٨٨٢٢) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١١) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٧هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠٢٥م

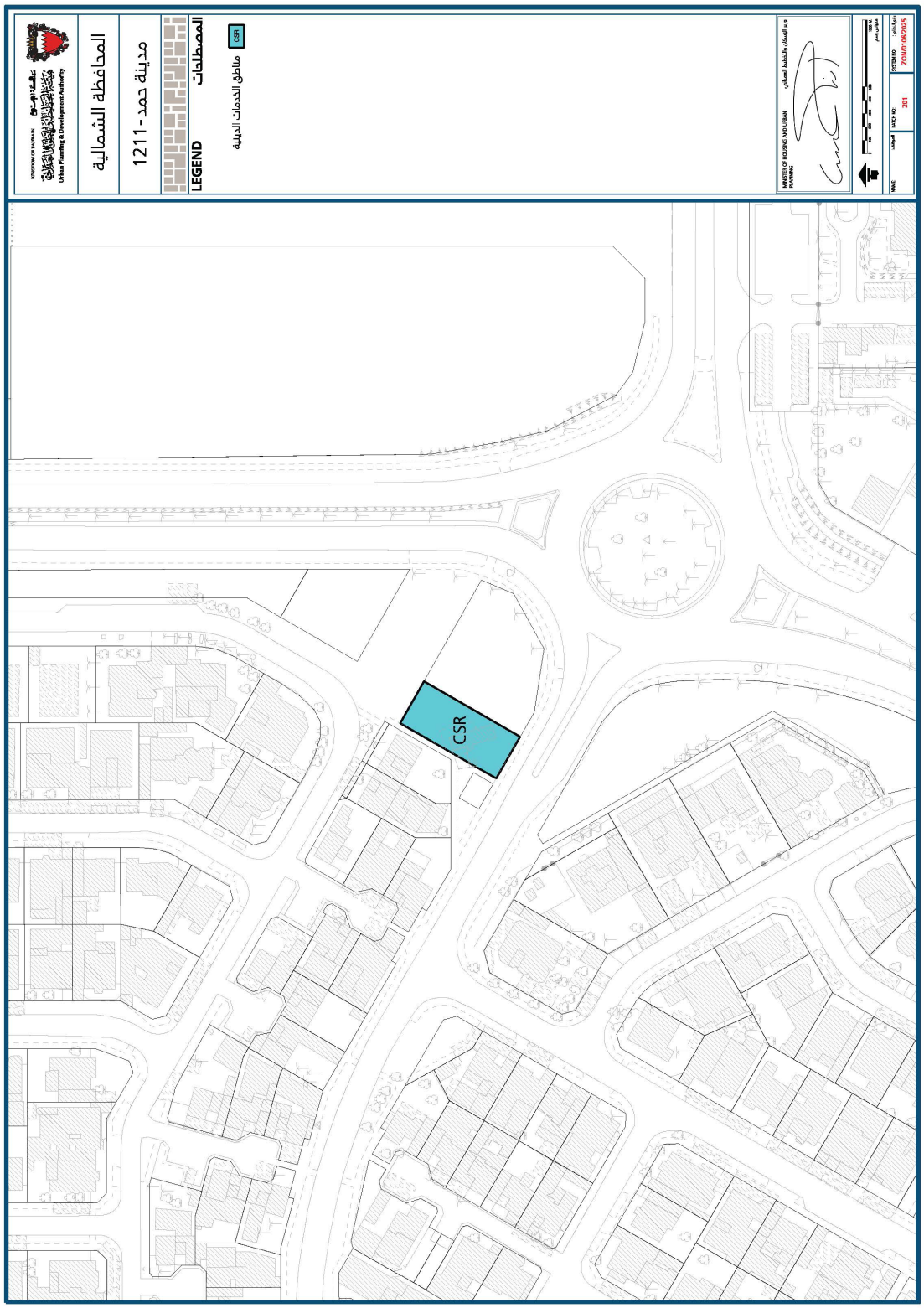
المحافظة الشمالية
مدينة حمد-1211
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد – مجمع (١٢١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنف عدد من العقارات الكائنة في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٨) ضمن تصنيف مناطق القسائم الإسكانية (MOHP) وتصنيف مناطق الوحدات الإسكانية (MOHU) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٦هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠٢٥م

Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1218
المصطلحات
LEGEND
مناطق القسائم السكانية
مناطق الوحدات السكانية
مناطق البنية التحتية
MOHP
MOHU
IST
ZON/0003/2025
201
MOHU
MOHU
MOHU
MOHU
MOHU
IST
MOHP
MOHP
MOHP

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ – مجمع (٩٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٥٨٧٩) الكائن في منطقة جري الشيخ مجمع (٩٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٧هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠٢٤م

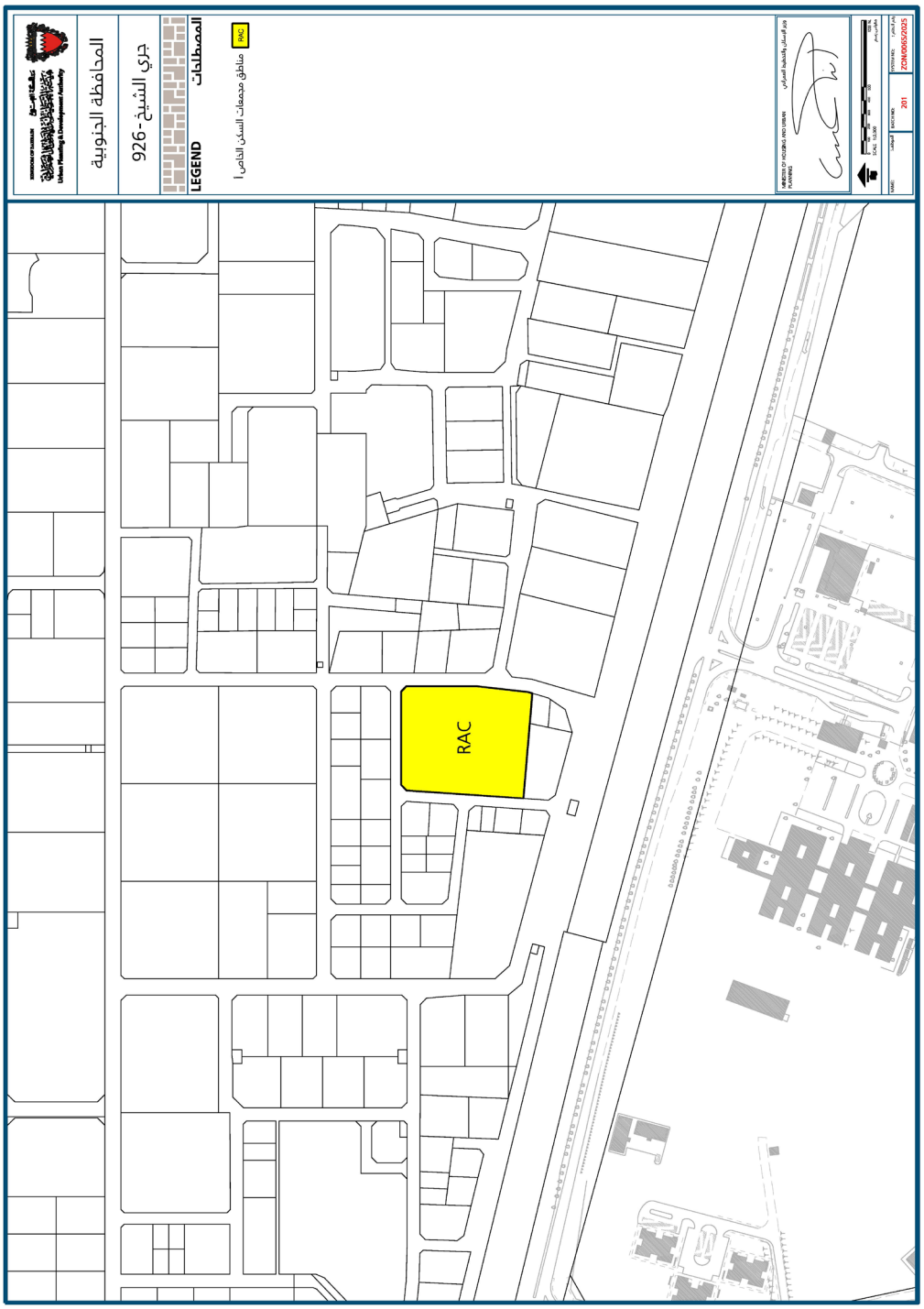
المحافظة الجنوبية
جري الشيخ-926
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الخاص ا
RAC
RAC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧١٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢- ٧٥٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢- ٧٥٨) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢- ٧٥٨) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٢٥م

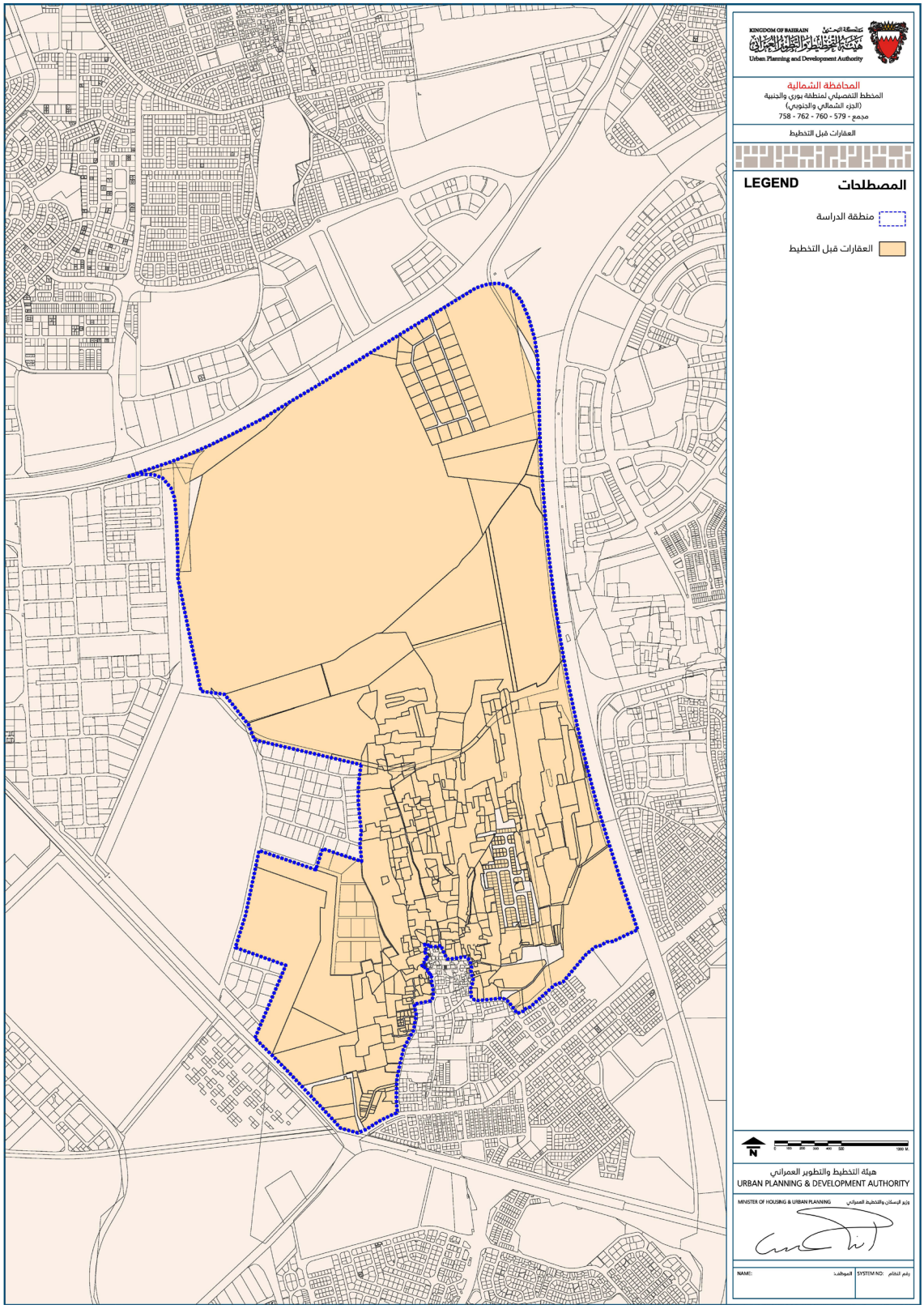
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية
(الجزء الشمالي والجنوبي)
مجمع - 579 - 760 - 762 - 758
العقارات قبل التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات قبل التخطيط
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
NAME:
الموظف:
SYSTEM NO:
رقم النظام

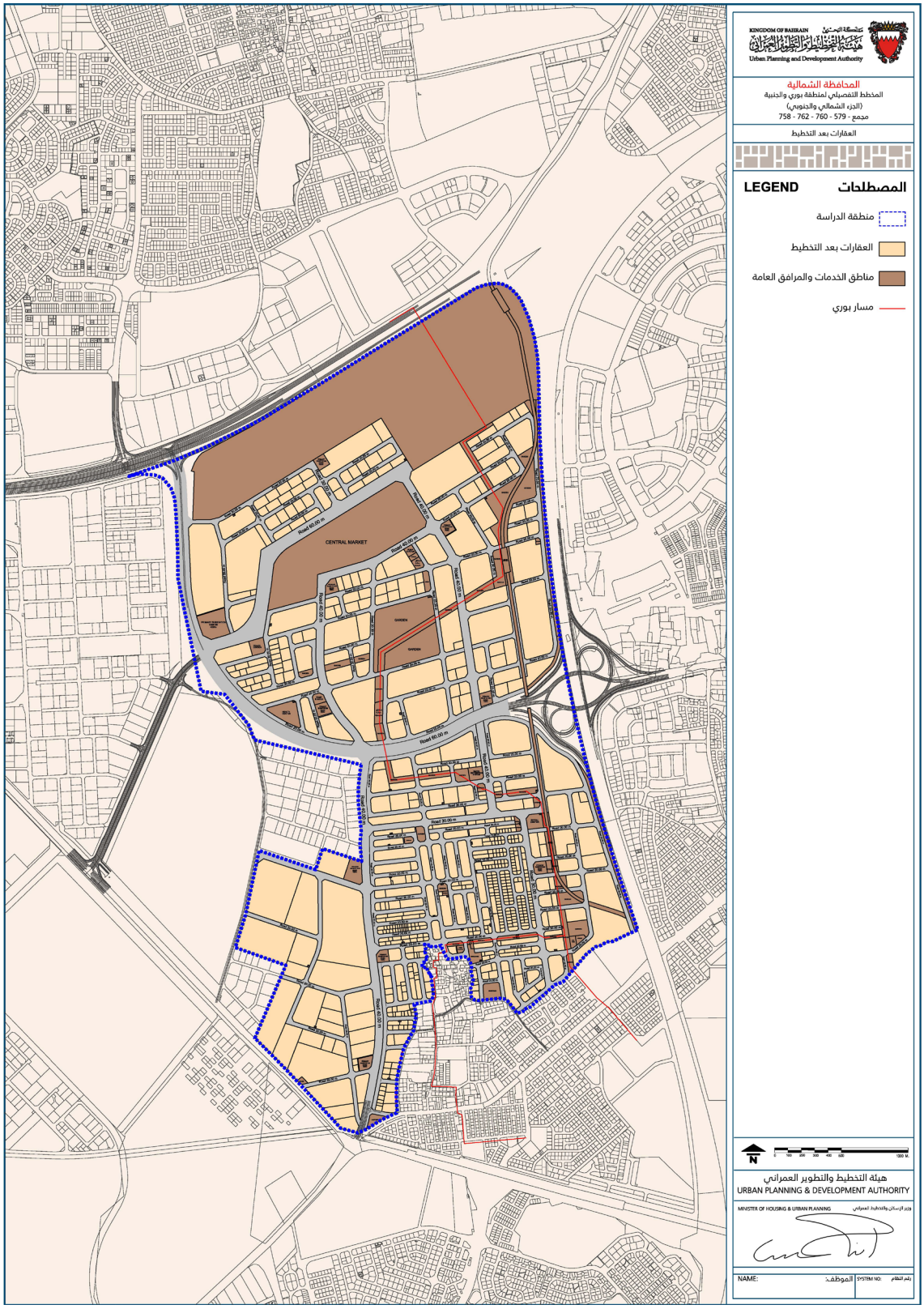
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية
(الجزء الشمالي والجنوبي)
مجمع - 579 - 760 - 762 - 758
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات بعد التخطيط
مناطق الخدمات والمرافق العامة
مسار بوري
CENTRAL MARKET
GARDEN
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
NAME:
الموظف:
SYSTEM NO:
رقم النظام

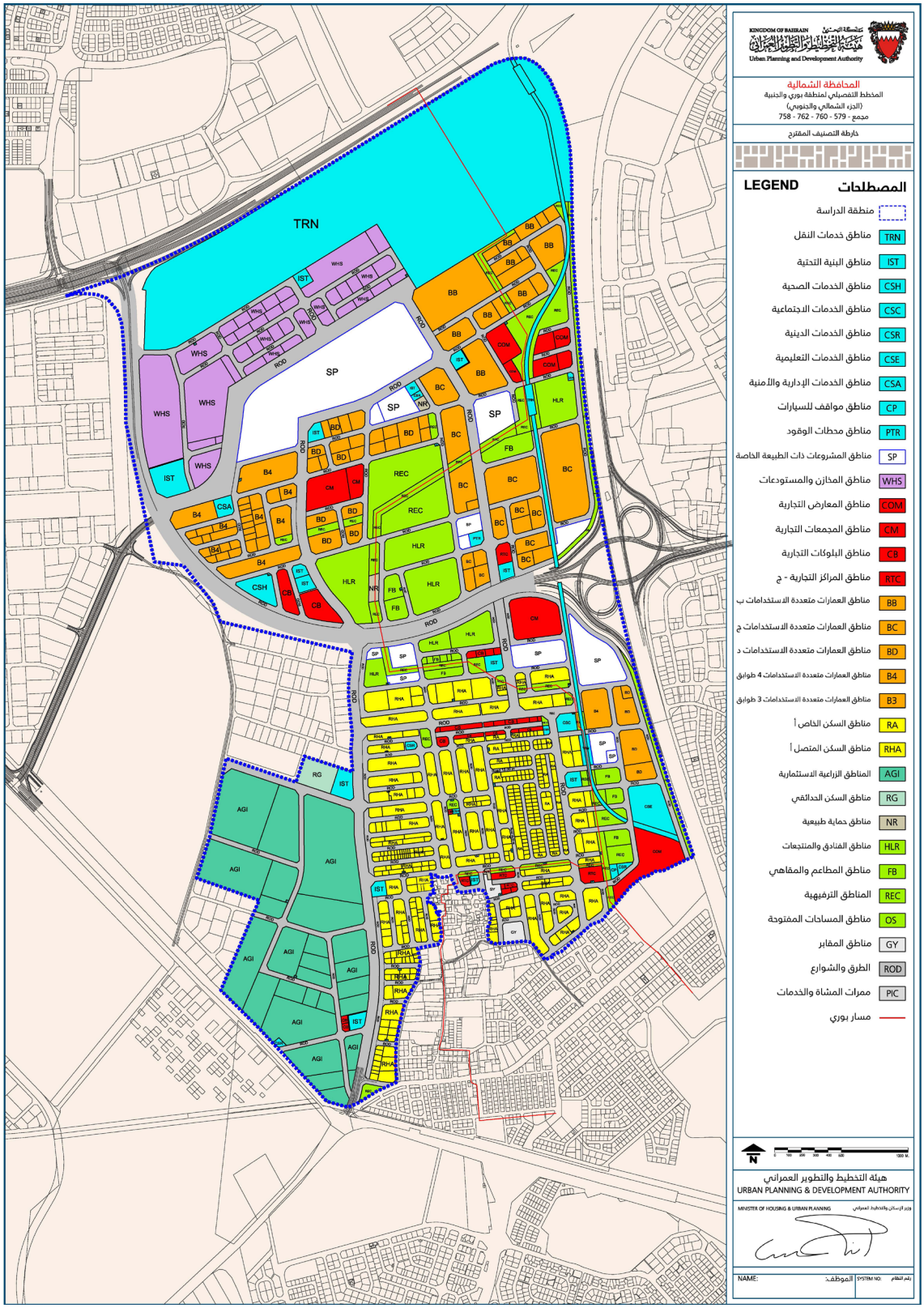
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية
(الجزء الشمالي والجنوبي)
مجمع - 579 - 760 - 762 - 758
خارطة التصنيف المقترح
LEGEND المصطلحات
منطقة الدراسة
TRN مناطق خدمات النقل
IST مناطق البنية التحتية
CSH مناطق الخدمات الصحية
CSC مناطق الخدمات الاجتماعية
CSR مناطق الخدمات الدينية
CSE مناطق الخدمات التعليمية
CSA مناطق الخدمات الإدارية والأمنية
CP مناطق مواقف للسيارات
PTR مناطق محطات الوقود
SP مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة
WHS مناطق المخازن والمستودعات
COM مناطق المعارض التجارية
CM مناطق المجمعات التجارية
CB مناطق البلوكات التجارية
RTC مناطق المراكز التجارية - ج
BB مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ب
BC مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ج
BD مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د
B4 مناطق العمارات متعددة الاستخدامات 4 طوابق
B3 مناطق العمارات متعددة الاستخدامات 3 طوابق
RA مناطق السكن الخاص أ
RHA مناطق السكن المتصل أ
AGI المناطق الزراعية الاستثمارية
RG مناطق السكن الحدائقي
NR مناطق حماية طبيعية
HLR مناطق الفنادق والمنتجعات
FB مناطق المطاعم والمقاهي
REC المناطق الترفيهية
OS مناطق المساحات المفتوحة
GY مناطق المقابر
ROD الطرق والشوارع
PIC ممرات المشاة والخدمات
مسار بوري
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
NAME:
SYSTEM NO:

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥

بإصدار اللائحة التنظيمية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ الصادرة بالقرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١،

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد العرض على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين واللجنة الوطنية للطفولة ومجلس إدارة مركز حماية الطفل،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٢٥م

اللائحة التنظيمية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول
تعاريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالرعاية الاجتماعية بالوزارة.

القانون: قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ الصادرة بالقرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١.

الطفل: كل إنسان لم تتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر أو سوء المعاملة المنصوص عليها في القانون.

المؤسسة: مؤسسة الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة، وتخصص فيها أماكن مستقلة لإيداع الأطفال المعرضين للخطر أو الذين صدرت بحقهم تدابير الإيداع أو التحفظ، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

الرئيس: من يكلف بإدارة المؤسسة، ويكون مسئولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية فيها.

جهة التسليم: الجهات المعنية بتسليم الطفل للمؤسسة طبقاً لأحكام القانون.

الفصل الثاني
اختصاصات المؤسسة ووحداتها وأقسامها وموظفيها
مادة (٢)

تختص المؤسسة بإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأطفال ممن تم إيقاع تدبير الإيداع عليهم أو قررت النيابة العامة التحفظ عليهم أو من يتم إيداعهم في حالات الخطر بعد دراسة حالته والتوصية بإيداعه من قبل مركز حماية الطفل. كما تختص المؤسسة بتوفير كافة أوجه الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية والخدمات المعيشية لهم بما يلبي احتياجاتهم الجسمية والعقلية والنفسية ويساعد على تكوين شخصية كل منهم وتنمية مواهبه واستعداده، بما يُمكِن إعادته إلى المجتمع، ليصبح عضواً نافعاً فيه، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٣)

يتولى إدارة المؤسسة رئيس، وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يحل محله مشرف وحدة الإيواء، والذي يتعين أن يكون من ذوي الخبرة في مجال عمل المؤسسة.

ويتولى كل منهما مسئولية الرعاية الآمنة لكل طفل يتم استقباله في المؤسسة وضمان حقوقه وحمايته ومعاملته وفقاً للقانون.

مادة (٤)

أ- تكون المؤسسة من وحدتين منفصلتين، تخصص إحداهما لإلحاق الأطفال الذكور وتخصص الثانية لإلحاق الأطفال الإناث، على أن يتم تصنيف الأطفال المودَعين أو المتحفظ عليهم بداخلها بحسب السن ونوع الجريمة وسبب ومدة الإيداع أو التحفظ، وتتولى المؤسسة ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة من خلال الأقسام الرئيسية الآتية:

١- قسم الاستقبال.

٢- قسم الخدمات الرعائية.

٣- قسم الدعم الفني.

ب- يتعين أن يلحق بالمؤسسة عدد من الموظفين الفنيين والإداريين، على أن يكون من بينهم ما يلي:

١- باحث اجتماعي أول.

٢- باحث اجتماعي.

٣- أخصائي نفسي.

٤- أخصائي أنشطة اجتماعية.

٥- الطاقم الطبي.

مادة (٥)

يتولى الرئيس مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح خطط العمل بالمؤسسة للإدارة المختصة، على أن تكون في إطار الأهداف المنوطة بها، ومتابعة تنفيذها وتنفيذ السياسات والإجراءات التي تتوافق مع المعايير الدولية في شأن رعاية الأطفال وحمايتهم في مختلف شئونهم.

٢- متابعة سير العمل في المؤسسة، والعمل على تطوير ما تقدمه من خدمات بما يحقق أهدافها والتكامل بين خدماتها والتنسيق بين جميع أقسامها.

٣- الإشراف على الاجتماعات التي تعقد بالمؤسسة.

٤- المشاركة في وضع البرامج والأنشطة ومتابعة تنفيذها.

٥- اقتراح أساليب رفع مستوى أداء العاملين بالمؤسسة وعرضها على الإدارة المختصة لاتخاذ اللازم بشأن اعتمادها.

٦- وضع الخطط اللازمة لمنع هروب الأطفال من المؤسسة، وإخطار الإدارة المختصة والجهة المختصة بوزارة الداخلية والنيابة العامة ومركز حماية الطفل فوراً بحالات هروب الأطفال من المؤسسة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

٧- إعداد التقارير الشهرية والإحصائيات عن نشاط المؤسسة ورفعها إلى الإدارة المختصة.

٨- التصرف والاستخدام الأمثل لجميع الأموال والموجودات في المؤسسة.

٩- حفظ السجلات المالية.

مادة (٦)

يتولى مشرف وحدة الإيواء بالمؤسسة مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- مساعدة الرئيس في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢- إعداد تقرير يومي يتعلق بسير العمل بالمؤسسة يتضمن ملاحظاته، والإجراءات التي اتبعت بشأن تلافي تلك الملاحظات، وذلك في إطار ما يصدر إليه من توجيهات من الرئيس.

٣- أداء ما يسنده إليه الرئيس من أعمال أخرى في إطار اختصاصاته.

مادة (٧)

أ- يختص قسم الاستقبال بالمؤسسة بالآتي:

١- استقبال الطفل، وإجراء البحث الاجتماعي الأولي بشأنه، وفحصه صحياً ونفسياً بالتنسيق مع الطاقم الطبي والباحث الاجتماعي بالمؤسسة.

٢- استلام متعلقات الطفل الشخصية التي بحوزته وإيداعها في المكان صندوق الأمانات وحتى انتهاء مدة الإيداع أو التحفظ.

٣- تسليم الطفل الأدوات اللازمة لمعيشته بالمؤسسة، وعرض أمره على مشرف وحدة الإيواء لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، ووضعه في الوحدة والغرفة المناسبة لسنه وجنسه ونوع الجريمة وسبب ومدة الإيداع أو التحفظ.

ب- يتكون قسم الاستقبال من عددٍ كاف من الباحثين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين، ويتولون المهام الآتية:

١- استقبال الحالات الواردة، والتأكد من تطابق شروط الالتحاق بالمؤسسة، وقيدها بالسجل العام.

٢- تسجيل البيانات الأساسية للطفل في السجل العام وإعداد ملف شخصي له، على أن يرفق في هذا السجل قرار جهة تسليم.

٣- إجراء البحث الاجتماعي الأولي عن الحالة وعرض التوصيات بشأنها على الرئيس لاتخاذ الإجراء المناسب.

٤- إنشاء ملف شخصي للطفل، لحفظ مستنداته الخاصة، بالإضافة إلى البحث الاجتماعي الأولي والتقرير الطبي والنفسي المتعلق به، وما يستجد من دراسات ومتابعات تجرى بشأنه طوال مدة وجوده بالمؤسسة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

٥- أداء ما يسند إليهم من مهام من قِبل الرئيس.

مادة (٨)

أ- يتكون قسم الخدمات الرعائية من عدد كاف من الباحثين الاجتماعيين، والأخصائيين النفسيين.

ب- يختص قسم الخدمات الرعائية بالمؤسسة بالآتي:

١- ملاحظة سلوك الطفل بتهيئة المواقف المختلفة له للتعرف على استجاباته وانفعالاته وتحديد الإطار العام لشخصيته.

٢- تدريب الطفل وتقويم سلوكه واتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع من خلال البرامج المختلفة.

٣- توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والترويحية للطفل.

٤- إعداد تقرير مفصل عن شخصية الطفل وسلوكه داخل المؤسسة.

٥- إعداد تقرير شامل متضمن نتائج البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والنفسية المتعلقة بالطفل والتي تكشف عن العوامل والظروف المحيطة به والتي أدت أو ساهمت في تعرضه للجنوح أو للخطر أو لسوء المعاملة، على أن يتضمن التقرير خطة العلاج الاجتماعي والنفسي بما يتناسب وظروف الطفل واحتياجاته، ويقدَّم هذا التقرير إلى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة، بحسب الأحوال، مع التوصية باستمرار أو إنهاء التدبير أو استبداله بتدبير آخر بما يتفق ومصلحة الطفل.

٦- مراقبة حالة الطفل ومتابعته بالتوجيه المناسب بصفة مستمرة.

مادة (٩)

يختص قسم الدعم الفني بالمؤسسة بالآتي:

١- استقبال الزائرين والرد على المكالمات وغيرها، ومتابعة مسئولي الخدمات وعمال النظافة والسائقين.

٢- القيام بالأعمال المالية والحسابات.

٣- توفير احتياجات المؤسسة من أدوات وأثاث ونقليات ومواد غذائية وغيرها.

٤- متابعة أعمال الصيانة في المؤسسة.

مادة (١٠)

يتولى الباحث الاجتماعي الأول مباشرة المهام الآتية:

١- ملاحظة الطفل خلال فترة تواجده بالمؤسسة وتدوين سلوكياته وتصرفاته والملاحظات التي يراها بشأنه.

٢- إعداد تقرير عن كل حالة ملحقة بالمؤسسة يتضمن توصياته بشأنها، وذلك كل ستة أشهر على الأقل، لعرضه على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة، بحسب الأحوال.

٣- الاتصال بأسرة الطفل وتبصيرها بأساليب التربية الصحيحة ومحاولة إعادة التوفيق بينها وبين الطفل.

٤- إبلاغ الرئيس بحالات هروب الأطفال لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وإعداد تقرير يبين فيه نتيجة دراسة أسباب الهروب.

٥-الاطلاع على التقارير المُعدة من قبل العاملين بالمؤسسة، وتدوين الملاحظات والتوجيهات بشأن ما ورد بها ورفعها إلى الرئيس.

٦-تهيئة الأطفال الجدد ومعاونتهم على التكيُّف داخل المؤسسة.

٧-الاشتراك في إعداد خطة العلاج بما يتناسب وظروف واحتياجات الطفل بناء على المعلومات التي يحصل عليها من بيئة الطفل، والتي تكشف عن العوامل التي ساعدت على تعرضه للجنوح أو للخطر أو لسوء المعاملة.

٨-إجراء دراسة شهرية تتضمن نتائج متابعة كل حالة لمعرفة مدى التقدم ومدى الاستفادة من البرامج التي تقدمها المؤسسة وعرضها على الرئيس للاعتماد وإيداعها في الملف الشخصي لكل طفل.

٩-تسجيل التحركات اليومية للطفل، وما يقوم به من أعمال، وما يتناوله من وجبات، وما يقوم به من أنشطه يومية.

١٠-أداء ما يسند إليه من مهام من قِبل الرئيس.

مادة (١١)

يتولى الباحث الاجتماعي مباشرة المهام الآتية:

١-الإشراف على تواجد الأطفال في المؤسسة ومراقبتهم لضمان التزامهم بنظامها وبرامجها.

٢-ملاحظة سلوك الأطفال وتسجيل نتيجة هذه الملاحظات وعرضها على الباحث الاجتماعي الأول، وتنفيذ برامج العلاج الموضوعة لهم بمعرفة الباحث الاجتماعي الأول أو الأخصائي النفسي.

٣-الإشراف على تغذية الأطفال في الوجبات الثلاث للتأكد من وصول المقرر منها إليهم، ومتابعة ما يقرره الطبيب من غذاء خاص لبعض الحالات المرضية.

٤-العناية بمظهر ونظافة الطفل من كافة الجوانب كاللباس والفراش والأدوات وغيرها.

٥-المساعدة في تنفيذ البرامج والأنشطة، وذلك بتوزيع الطفل على الأنشطة المختلفة خلال برنامج العمل اليومي.

٦-تفقد الحالة الصحية للأطفال والإبلاغ عن الحالات المرضية لعرضها على الطبيب.

٧-الإشراف على التحصيل الدراسي للأطفال ومساعدتهم في أداء واجباتهم.

٨-تسجيل جميع الملاحظات خلال فترة المناوبة في سجل الإشراف وتنفيذ توصيات الباحث الاجتماعي الأول بشأنها.

٩-إبلاغ الباحث الاجتماعي الأول بحالات هروب الطفل.

١٠-أداء ما يُسند إليه من مهام من قبل الرئيس.

مادة (١٢)

يتولى الأخصائي النفسي مباشرة الاختصاصات الآتية:

١-إجراء دراسة نفسية لكل طفل جديد لتقدير إمكانياته ومدى استعداده للاستفادة من برامج المؤسسة، ولاكتشاف الحالات التي يعاني منها والوقوف على وضعه العقلي، ووضع التوصيات المناسبة بشأنه.

٢-إعداد التقارير التي توضح العوامل النفسية التي أسهمت في تعرض الطفل للجنوح أو للخطر أو لسوء المعاملة، وتضمينها التوصيات التي يراها للمساعدة في تقويمه وتأهيله.

٣- العمل على اكتشاف ميول وقدرات الأطفال وتسجيلها، وتوجيههم نحو الأنشطة المناسبة لكل منهم وذلك بالتنسيق مع الباحث الاجتماعي.

٤- إجراء دراسة نفسية عن كل طفل يعاني من مشكلة، وإعداد تقرير نفسي عن حالته يضمنه خطة الرعاية المقترحة بشأنه، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الباحث الاجتماعي.

٥- الاشتراك في وضع خطط الرعاية الفردية والجماعية للأطفال.

٦- إيداع نتائج الاختبارات النفسية التي أجريت على الطفل ونتائج المتابعة الدورية لحالته النفسية في ملفه الشخصي.

٧- أداء ما يُسند إليه من مهام من قبل الرئيس.

مادة (١٣)

يتولى أخصائي الأنشطة الاجتماعية مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح برامج الأنشطة الرياضية والترويحية بمراعاة المراحل العمرية للأطفال، وذلك بالتنسيق مع الباحث الاجتماعي الأول وعرضها على الرئيس للاعتماد.

٢- الإشراف على تنفيذ برامج الأنشطة الرياضية والترويحية بالمؤسسة بالتنسيق مع مشرف وحدة الإيواء.

٣- متابعة الأطفال ودراسة الميول والهوايات الرياضية والفنية وغيرها لديهم وتوجيه كل منهم نحو الهواية الأنسب له.

٤- متابعة سلوكيات الطفل وتدوين ملاحظاته بشأنها، وإبلاغها إلى الباحث الاجتماعي الأول للمساعدة في التعرف على شخصيته.

٥- العمل على إشراك الطفل في الاحتفالات الدينية والوطنية والإشراف على تنفيذ ذلك.

٦- اقتراح برامج التأهيل المهني للأطفال بالتنسيق مع الباحثين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

٧- توزيع الأطفال في التخصصات المهنية المختلفة كُلٌّ حسب قدراته وميوله.

٨- أداء ما يسند إليه من مهام من قبل الرئيس.

الفصل الثالث

التزامات المؤسسة

مادة (١٤)

على المؤسسة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته النفسية والجسدية والتربوية والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته.

مادة (١٥)

يُحظر التمييز في المعاملة بين الأطفال في المؤسسة، بحيث تكون المعاملة على أقصى قدر من المساواة بينهم من كافة الوجوه.

مادة (١٦)

على العاملين بالمؤسسة العمل على بذل قصارى جهدهم ليصل أسلوب ونمط الحياة المعيشية بها إلى حالة من التوازن ما بين المعيشة الحرة خارج المؤسسة وداخلها، بحيث يتقلص الفارق فيما بينهما إلى أقصى درجة ممكنة.

مادة (١٧)

تلتزم المؤسسة بإنشاء السجلات الآتية:

١- **السجل العام:** سجل يتم فيه قيد الأطفال الجدد المودَعين أو المتحفظ عليهم لدى المؤسسة، وتدون فيه البيانات التعريفية الثابتة عن كل طفل وتاريخ الإيداع أو التحفظ وأسبابه وتاريخ انتهائه، ويعهد بهذا السجل إلى قسم الاستقبال.

٢- **سجل النشاط:** سجل يخصص لتسجيل نتائج المتابعة اليومية لنشاط الأقسام المختلفة بالمؤسسة في الفترتين الصباحية والمسائية بصورة منتظمة، وتدون فيه الملاحظات التي أبديت في هذا الشأن والتوجيهات والإجراءات التي اتخذت لمعالجتها، ويُعهد به إلى الرئيس.

٣- **سجل الأسرة:** سجل خاص تدون به البيانات المتعلقة بأسرة الطفل أو ولي أمره أو المسئول عنه، بحسب الأحوال، وعلى الأخص العنوان وأرقام ووسيلة التواصل، ويُعهد به إلى الباحث الاجتماعي الأول المسئول عن الطفل.

٤- **سجل الشكاوى:** سجل تدون فيه شكاوى وطلبات الأطفال وآلية فحصها، ويُعهد به إلى الرئيس.

ويكون كل ما يدون في هذا السجلات سرياً، ولا يجوز إفشاؤه أو الاطلاع عليه إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (١٨)

على المؤسسة مراعاة اشتراطات السلامة المهنية في مبناها، وتدريب العاملين على وسائل السلامة وقواعد الإخلاء، وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.

وعلى المؤسسة توفير صندوق للإسعافات الطبية الأولية مزوداً بالأدوية واللوازم والمعدات التي تستخدم لتقديم خدمات الإسعافات الأولية، ويجب أن يتضمن الصندوق التعليمات الإرشادية الخاصة به، وأن يوضع في مكان يسهل الوصول إليه.

مادة (١٩)

على المؤسسة المحافظة على النظافة والصحة العامة في المبنى، ومراقبة نظافة الأطفال والمحافظة عليها، واتخاذ جميع الوسائل المتاحة من أجل تحقيق ذلك.

مادة (٢٠)

على المؤسسة إعداد تقرير شهري وآخر سنوي عن الأطفال، يبين فيه عدد الأطفال المودَعين أو المتحفظ عليهم في المؤسسة والخارجين منها، وكذلك نشاط كل قسم من أقسام المؤسسة، وإنجازاته والأنشطة الاجتماعية والتعليمية والمهنية والرياضية والترويحية والأعمال الهامة التي جرت خلال الشهر أو السنة، على أن تخطِر الإدارة المختصة بهذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (٢١)

على المؤسسة عند استلام الطفل المطلوب إيداعه أو التحفظ عليه، مراعاة الآتي:

١- استلام الطفل المطلوب إيداعه أو التحفظ عليه من جهة التسليم مع الحكم الصادر بإيداعه في المؤسسة أو قرار التحفظ عليه.

٢- التأكد من هوية الطفل وسنه وفقاً للتقويم الميلادي.

٣- التأكد من وجود تقرير طبي يثبت خلو الطفل من الأمراض السارية.

٤- إعداد البحث الاجتماعي والتقرير النفسي عن الطفل.

٥- إبلاغ ولي أمر الطفل أو المسئول عنه بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها من قبل المؤسسة بحق الطفل.

مادة (٢٢)

أ- على المؤسسة بعد إيداع الطفل أو التحفظ عليه القيام بالآتي:

١- إنشاء ملف شخصي للطفل مرفق به صورة شخصية، ويدون فيه بياناته الأساسية ومعلوماته، وعلى الأخص البيانات والمعلومات الآتية:

أ) الأحكام والقرارات والإجراءات القضائية الصادرة بحق الطفل أو التي اتخذت بشأنه.

ب) اسم موظف المؤسسة الذي استقبله ووظيفته، واسم مسجل البيانات ووظيفته.

ج) جميع التقارير والدراسات التي يتم إعدادها عن حالة الطفل طوال مدة بقائه في المؤسسة، سواء الاجتماعية أو النفسية أو العقلية أو المهنية أو الطبية.

د) وسيلة التواصل مع ولي أمره أو المسئول عنه.

هـ) عدد مرات الدخول السابقة للمؤسسة، إن وجدت.

و) البحث الاجتماعي الأولي الذي يتم إجراؤه عن الطفل وقت إيداعه أو التحفظ عليه في المؤسسة.

ز) التقرير الطبي والنفسي المتعلقان بالطفل.

ح) جميع التقارير والدراسات التي يتم إعدادها عن حالة الطفل طوال مدة إيداعه أو التحفظ عليه في المؤسسة سواء الاجتماعية أو النفسية أو العقلية أو المهنية أو الطبية.

٢- إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه بمكانه فور تسلمه.

٣- تفتيش الطفل بما يضمن حمايته وسلامته وسلامة من في المؤسسة، مع حفظ متعلقاته الشخصية التي بحوزته في صندوق الأمانات، مع إعداد إيصال بهذه المتعلقات يكون موقعاً منه أو من ولي أمره أو المسئول

عنه، بحسب الأحوال، ومن مسئول الصندوق، على أن تعاد إليه عند خروجه، ما لم يرغب في تسليمها لولي أمره أو المسئول عنه.

٤- إحالة الطفل إلى الباحث الاجتماعي بالمؤسسة لدراسة حالته الاجتماعية وإعداد تقرير عنها.

٥- إبلاغ الطفل بأنظمة المؤسسة وبالحقوق المقررة له والواجبات المقررة عليه والمحظورات، وتوقيعه بالعلم والالتزام بها.

٦- إبلاغ الطفل وولي أمره أو المسئول عنه بشكل واضح بإجراءات سير الدعوى الجنائية - إن وجدت - والتهمة المنسوبة إليه والحقوق والضمانات التي له.

ب- تعامل البيانات والمعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بسرية تامة، ولا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا للجهات القضائية وخبراء محاكم العدالة الإصلاحية للطفل والمختصين والجهات العامة المختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانوناً.

الفصل الرابع
تنفيذ تدبير الإيداع في المؤسسة

مادة (٢٣)

يخصص داخل المؤسسة مكان مناسب لانعقاد محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة، على أن يشتمل على كل ما يلزم من الضمانات والاشتراطات وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها.

مادة (٢٤)

تتولى المؤسسة تنفيذ تدبير الإيداع المحكوم به على الطفل، وتسليمه إلى ولي أمره أو المسئول عنه بانتهاء مدته مع إخطار مكتب التنفيذ والرعاية اللاحقة بالنيابة العامة.

مادة (٢٥)

تضع المؤسسة كافة التدابير والإجراءات والآليات التي تساعد على حماية الطفل من الأذى أو سوء المعاملة طيلة مدة تنفيذ التدبير المحكوم عليه في المؤسسة.

مادة (٢٦)

يتعين عند إيداع طفل من ذوي الإعاقة في إحدى المؤسسات مراعاة الآتي:

١- توفير البيئة الآمنة والملائمة لإيداع الأطفال ذوي الإعاقة، وتشمل كافة المتطلبات كإمكانية الترجمة بلغة الإشارة، وكذلك تسهيلات الدخول والخروج والإقامة، والترتيبات التيسيرية الخاصة بإقامة الطفل ذوي الإعاقة كمواصفات الأجهزة والأدوات والأثاث بما يتناسب مع حالة الإعاقة لديه.

٢- توفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية المتخصصة وتشمل العلاج الطبيعي والوظيفي وعلاج التخاطب والنطق.

٣- توفير التعليم المناسب والدعم التعليمي الخاص بما يلبي احتياجات الطفل ذوي الإعاقة.

٤- توفير الدعم النفسي والاجتماعي للطفل وأسرته.

٥- توفير الفرص للتفاعل الاجتماعي والمشاركة في الأنشطة المجتمعية.

٦- توفير الدعم والتأهيل لتطوير مهارات الحياة اليومية والمهارات الاستقلالية.

مادة (٢٧)

على الرئيس أن يقدم التقارير الاجتماعية والنفسية للطفل إلى محكمة العدالة الإصلاحية أو اللجنة القضائية للطفولة لاتخاذ ما تراه مناسباً، وذلك في حال تبين له بأن الطفل غير مهيأ للمثول أمام المحكمة أو اللجنة، بحسب الأحوال.

مادة (٢٨)

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي التواصل مع الطفل المودع بحكم محكمة العدالة الإصلاحية أو بقرار من اللجنة القضائية للطفولة، إلا بإذن كتابي من النيابة المتخصصة.

الفصل الخامس

العناية بالطفل أثناء فترة الإيداع أو التحفظ في المؤسسة

مادة (٢٩)

يقدم للطفل ثلاث وجبات غذائية يومياً وفق جدول يعد لذلك، ويراعى أن تكون الوجبات بكميات كافية بما يناسب عمر الطفل واحتياجاته، بالإضافة إلى تقديم الوجبات الخفيفة طوال اليوم بحسب احتياجات الطفل الغذائية، ولا يجوز حرمان الطفل من الوجبات المقررة أو إنقاصها إلا لأسباب طبية.

وإذا استدعت حالة الطفل تقديم غذاء خاص له، وجب توفيره بحسب ما يوصي به الطاقم الطبي للمؤسسة.

مادة (٣٠)

يجب تمكين الطفل من التعرض لأشعة الشمس والهواء الطلق يومياً خلال مدد محددة ومنتظمة وفقاً لاحتياجاته العمرية، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة للأمن والسلامة.

مادة (٣١)

يوفر لكل طفل سرير فردي صحي وأغطية كافية وأدوات نظافة شخصية، ويسمح للطفل بارتداء ملابسه الخاصة في جميع الأوقات إلا إذا تبين أنها غير مناسبة، وفي هذه الحالة تتولى المؤسسة توفير الملابس المناسبة للطفل بشرط إرجاعها بعد انتهاء مدة الإيداع أو التحفظ.

وفي جميع الأحوال يجب الحفاظ على الملابس في حالة نظيفة وسليمة، وتغييرها كلما كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الصحة والنظافة الجيدة للطفل.

مادة (٣٢)

توفر المؤسسة الرعاية الطبية للأطفال من خلال طاقم يقومون بمتابعة الأطفال صحياً وعلاج المرضى منهم والعمل على وقايتهم من الأمراض والإشراف على تغذيتهم بالتنسيق مع وزارة الصحة، وذلك على النحو الآتي:

١- العلاج الطبي، وذلك بعلاج الأطفال المرضى أو تحويلهم للفحص الطبي والعلاج الخارجي عند اللزوم.
٢- الوقاية من الأمراض، وتشمل الآتي:
أ) الكشف الطبي الدوري للأطفال.
ب) تطعيم الأطفال والعاملين بالمؤسسة ضد الأمراض المعدية كلما لزم الأمر.
ج) الرقابة الصحية على نظافة المؤسسة.
د) إعداد وتنفيذ برامج التثقيف الصحي للأطفال والعاملين بالمؤسسة لخلق وعي صحي بما يساعد على الوقاية من الأمراض.
٣- التغذية، وتشمل الآتي:
أ) الإشراف على نوع وكمية الوجبات الغذائية المقدمة للأطفال لضمان تكاملها وكفايتها للوفاء باحتياجاتهم الجسمانية.
ب) الإشراف المباشر على تغذية الأطفال الذين يتقرر لهم تغذية خاصة.

مادة (٣٣)

إذا كانت المودَعة حبلى، فعلى المؤسسة توفير الرعاية الصحية اللازمة لها وفقاً للآتي:
١- أن تعامَل المعاملة الطبية والقانونية الخاصة في مثل هذه الحالات وتتخذ في شأنها كافة الإجراءات اللازمة لرعايتها.
٢- تتخذ الترتيبات الخاصة بالولادة في مستشفى مهيأ لذلك، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة الداخلية.
٣- يسمح ببقاء المولود في المؤسسة لمدة لا تزيد على سنتين، مع تقديم الرعاية الطبية والتغذية المناسبة له، فإذا بلغ سن المولود سنتين، ومن ثم يسلّم لمن يحق له حضانته شرعاً، فإن تعذر ذلك فيودع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية وتبلغ الأم بمكان إيداعه، وتمكن من رؤيته في أوقات منتظمة، على ألا تزيد الفترة بين الزيارة والأخرى على أسبوع. ويجوز للمؤسسة السماح ببقاء الطفل في المؤسسة حتى يبلغ من العمر ثلاث سنوات إذا ارتأت إدارة المؤسسة في ذلك مصلحة.
٤- إذا لم ترغب الأم في بقاء المولود الذي لم يبلغ سن السنتين معها في المؤسسة، فعلى المؤسسة إثبات ذلك وتوثيقه رسمياً وتصديقه من قبل المحكمة المختصة، ومن ثم تسليمه لمن يحق له حضانته شرعاً، فإن تعذر ذلك فيودَع في دور الحضانة الاجتماعية وتبلغ الأم بمكان إيداعه، مع مراعاة حقها في الزيارة خلال الفترات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة.

مادة (٣٤)

توفر المؤسسة الرعاية النفسية للأطفال من خلال أخصائيين نفسيين، وذلك على النحو الآتي:
١- التوجيه والإرشاد النفسي للأطفال ولأسرهم إذا لزم الأمر.
٢- علاج المشكلات اليومية للأطفال بالتعاون مع الباحثين الاجتماعيين.

مادة (٣٥)

للمؤسسة أن تجهز أماكن لبيع الأشياء الأساسية والكمالية البسيطة التي يحتاج إليها الطفل بشكل يومي، مع تنظيم عملية البيع، على ألا تزيد أسعار البيع على أسعار السوق.

ويجوز للمؤسسة أن تسند البيع إلى الجمعيات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة غير الربحية والمتخصصة في هذا المجال.

الفصل السادس

تنفيذ البرامج والأنشطة داخل المؤسسة

مادة (٣٦)

يجب أن يتضمن البرنامج اليومي للطفل تحديد المواعيد الآتية:

١- مواعيد النوم والاستيقاظ.

٢- مواعيد تناول الطعام.

٣- مواعيد الدراسة والأنشطة التربوية والرياضية والترفيهية.

٤- مواعيد التدريب والتأهيل المهني.

٥- مواعيد الزيارات.

٦- مواعيد الصلاة وأداء الشعائر الدينية.

مادة (٣٧)

يراعى في تنفيذ البرنامج اليومي للمؤسسة اتباع القواعد الآتية:

١- يبدأ البرنامج اليومي وفقاً للتوقيت المحدد من قِبل قسم الخدمات الرعائية بالمؤسسة، مع مراعاة المناسبات الرسمية.

٢- المتابعة المستمرة من قبل مشرفي الأنشطة على مدار الساعة لضمان تنفيذ البرامج والأنشطة وفق المقرر وفي المواعيد المحددة.

٣- إمكانية تعديل البرامج والأنشطة حسبما تقتضيه مصلحة العمل على أن تعتمد كل التعديلات أو التغييرات من قبل الرئيس.

٤- مشاركة جميع الأطفال في كافة البرامج والأنشطة، كلما أمكن ذلك، بهدف تدريبهم للاعتماد على النفس وتكوين القدرة لديهم على التفاعل الإيجابي والمشاركة الجماعية.

٥- تكون الأولوية في تنفيذ البرنامج اليومي للمؤسسة للبرامج الهادفة، كالبرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني والأنشطة الاجتماعية.

مادة (٣٨)

على المؤسسة توفير مكان مناسب لممارسة الألعاب الرياضية، بحيث يمارس فيها الطفل التمارين والألعاب الرياضية تحت إشراف متخصصين، وعلى المعنيين بالمؤسسة مراقبة سلوكه أثناء ذلك.

مادة (٣٩)

على المؤسسة التنسيق مع المؤسسات التدريبية الخاصة والجهات المعنية بالتدريب في المملكة لافتتاح فصول وورش تدريب مهنية داخل المؤسسة، وتتولى المؤسسة تجهيزها وتشغيلها والإشراف عليها، مع وضع البرامج وخطط التأهيل للأطفال.

مادة (٤٠)

على المؤسسة أن تعمل على تنظيم برامج وأنشطة من أجل سد احتياجات الطفل، وبما يحقق التأهيل السليم له وتنميته، وتشمل هذه البرامج والأنشطة الآتي:

١- إقامة الحلقات الدينية والدروس والمحاضرات وغيرها من الأنشطة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

٢- العمل على إعادة تأهيل الطفل لتحقيق اندماجه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الجلسات الإرشادية الفردية والجماعية، ومعالجة سلوكياته الخاطئة، واكتشاف ميوله واتجاهاته، تمهيداً لإعداد الخطة العلاجية اللازمة في ضوء ذلك من قبل الباحث الاجتماعي.

٣- تمكين الطفل من مواصلة تعليمه.

٤- العمل على تثقيف الطفل وتعليمه العادات السليمة، وذلك من خلال البرامج الثقافية والاجتماعية، والمحاضرات التوعوية.

٥- إقامة البرامج والفعاليات التي تنمي هوايات الطفل ومهاراته وشغل وقت فراغه بما يعود عليه بالنفع والفائدة، وتدريبه على أعمال أو مهن أو حرف مناسبة لإعداده وتأهيله.

٦- تمكين الطفل من مشاهدة القنوات الفضائية التي تعود على الطفل بأثر إيجابي في أوقات محددة.

٧- العمل على وضع أنشطة وبرامج التوعية والإرشاد، وبما يحقق التأهيل السليم للطفل وتنميته، بالتنسيق مع الجهات المختصة الحكومية والأهلية والخاصة.

مادة (٤١)

على المؤسسة اتباع الأسس العلمية وقواعد العمل الفنية عند إعدادها للبرامج والأنشطة، بحيث تتضمن أوجه الرعاية الاجتماعية والنفسية والمهنية والدينية والتعليمية والثقافية.

مادة (٤٢)

تنشئ المؤسسة مكتبة تحتوي على كتب دينية وعلمية وثقافية في مجالات مختلفة، وتزود بالوسائل التقنية المسموعة والمرئية، ويُسمح للطفل بزيارتها في الأوقات المخصصة لذلك، ولا يجوز إدخال أو إيداع أي كتاب من خارج المؤسسة إلا بعد موافقة الرئيس.

الفصل السابع
حقوق الطفل المودع أو المتحفظ عليه في المؤسسة والتزاماته
مادة (٤٣)

دون الإخلال بأية حقوق أخرى تكون مقررة قانوناً، يتمتع الطفل في المؤسسة بالحقوق الآتية:

١- التمتع بكافة حقوقه والتزاماته داخل المؤسسة بما فيها المعاملة الإنسانية من قِبل العاملين فيها، واطلاعه على القواعد الخاصة بسير العمل في المؤسسة، وتقديم المساعدة له لفهم تلك القواعد.

٢- الحق في عدم تعريضه للإيذاء البدني أو النفسي طوال مدة وجوده بالمؤسسة، ومعاملته كأقرانه دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٣- زيارته من قِبل أسرته وأقاربه وولي أمره أو المسئول عنه، وغيرهم ممن يأذن لهم الرئيس.

٤- تلبية احتياجاته المشروعة سواء من خلال المختصين بالمؤسسة أو من خلال أسرته، وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

٥- حماية خصوصياته في جميع الإجراءات التي تتخذ بحقه تفادياً لأي ضرر قد يناله جراء ذلك، ولا يجوز نشر أو إفشاء أي معلومات تتعلق به.

٦- الإفصاح عن شكواه ومطالبه واحتياجاته للمختصين بالمؤسسة مع ضمان حمايته من أي إيذاء قد يتعرض له من تقديمه للشكوى، وأن يتم تدوين شكواه في سجل الشكاوى والعمل على التحقق منها بكل شفافية وحيادية.

٧- للطفل غير البحريني الحق في إخطار سفارة دولته بالمملكة أو إحدى الجهات أو المنظمات الدولية المعنية بحالته بما ييسر له الاتصال بأسرته.

٨- تلقي الرعاية الطبية والنفسية طوال مدة إلحاقه بالمؤسسة.

٩- تلقي رعاية اجتماعية مناسبة، من إقامة ومأكل ومشرب طوال مدة وجوده بالمؤسسة.

١٠- تلقي الخدمات التعليمية.

١١- إبداء الرأي في الأنشطة وبرامج الرعاية والتأهيل.

١٢- ممارسة شعائره الدينية.

مادة (٤٤)

يلتزم الطفل طوال مدة وجوده بالمؤسسة بالواجبات الآتية:

١- المشاركة في البرامج والأنشطة وفقاً للبرنامج اليومي.

٢- التقيد بالتعليمات والإرشادات والتوصيات والنصائح الموجهة له من قِبل المختصين بالمؤسسة.

٣- عدم حيازة آلات حادة أو غيرها مما قد يسبب له أو لغيره أذى أو ضرر، وعدم حيازة أي شيء تعد حيازته جريمةً معاقباً عليها قانوناً، أو يُمنع حيازته من قِبل الرئيس.

٤- عدم الإضراب عن الطعام لأي سبب سواء كان بصورة فردية أو جماعية أو التحريض على ذلك بأية صورة أو وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

٥- المحافظة على نظافته الشخصية وتنفيذ تعليمات المختصين المتعلقة بالنظافة العامة الموجهة له.
٦- تناول الدواء المصرح له به من قبل الطبيب المختص في المواعيد المحددة وتحت إشراف المختصين بالمؤسسة.
٧- المحافظة على ممتلكات المؤسسة من منشآت وأثاث وأجهزة وكل ما يُسلم إليه من أدوات ومستلزمات وغيرها لاستعماله الشخصي.
٨- مراعاة قواعد اللباقة في التعامل مع العاملين في المؤسسة، والالتزام بتلك القواعد عند التعبير عن احتياجاته وآرائه وعدم استخدام عبارات منافية للآداب والقيم أو العادات.
٩- عدم استخدام الهواتف السلكية أو اللاسلكية إلا عن طريق المختصين بالمؤسسة.
١٠- عدم الإثارة أو التحريض للقيام بالتجمهر، أو إثارة الفوضى بالإضرابات الفردية أو الجماعية، أو المساعدة في ذلك بأية وسيلة كانت أو التستر على من قام بذلك من أقرانه.
١١- الالتزام بحضور الاجتماعات والمقابلات الفردية والجماعية التي يعقدها المختصون بالمؤسسة، ولا يجوز له الامتناع عن حضورها إلا بعذر مقبول.
١٢- الامتثال لإجراءات التفتيش من قبل المختصين بالمؤسسة.
١٣- عدم القيام بأي فعل أو الامتناع عن فعل يعَد ارتكابه جريمة معاقباً عليها قانوناً.

الفصل الثامن
الزيارات للطفل واتصالاته

مادة (٤٥)

يجب على المؤسسة العمل على دعم وتعزيز العلاقات الأسرية وتشجيع الطفل ومساعدته في الحفاظ على علاقته بأفراد أسرته، وذلك لتهيئته لإعادة إدماجه في أسرته والمجتمع بعد انتهاء فترة وجوده في المؤسسة.

مادة (٤٦)

يصرَّح لأسرة الطفل وأقاربه وولي أمره أو المسئول عنه، وغيرهم ممن يوافق عليهم الرئيس بزيارة الطفل في الأماكن المخصصة لذلك بالمؤسسة.

مادة (٤٧)

يحدد الرئيس عدد الزيارات للطفل في المؤسسة بما لا يزيد على مرتين أسبوعياً، وذلك وفقاً لقواعد محددة يتم فيها مراعاة تواصل الطفل بأسرته وعدم تعطيله عن حضور البرامج التعليمية.

مادة (٤٨)

يجب ألا تقل مدة الزيارة الواحدة عن ساعة واحدة ولا تزيد عن ساعتين، وللرئيس تمديد الزيارة لمدد أخرى مماثلة حسبما تقتضيه الضرورة أو ظروف الطفل.

مادة (٤٩)

يحظَر على المصرح لهم بالزيارة اصطحاب ما يكون من شأنه إلحاق ضرر بالمؤسسة أو بالطفل أو بغيره من الأطفال المتواجدين بالمؤسسة أو العاملين بها، ولإدارة المؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع دخول أي من تلك الأشياء إلى المؤسسة.

مادة (٥٠)

تحدد المؤسسة أوقاتاً منتظمة لاتصال الطفل بأسرته عبر وسائل الاتصال المتاحة، وكذلك التواصل مع محاميه، إن وُجد.

الفصل التاسع

تقويم سلوك الطفل داخل المؤسسة

مادة (٥١)

أ- يجوز للرئيس في حال إخلال الطفل بأيٍّ من الواجبات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة، اتخاذ أيٍّ من الإجراءات التالية لتقويم سلوك الطفل داخل المؤسسة:

١-الإنذار بعدم تكرار الفعل مرة أخرى.

٢-تقليص عدد الزيارات الداخلية.

٣-العزل عن الجماعة مدة لا تزيد على يوم واحد.

٤-تقليص عدد مشاركته في الأنشطة الاجتماعية المحببة إليه.

٥-الحرمان من بعض المواد أو الأنشطة المحببة إليه مدة لا تزيد على شهرين.

ب- يكون توقيع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الجلوس مع الطفل وسماع أقواله وتبصيره بمدى تأثير الفعل المرتكب من قبله.

ج- يجب على الرئيس مراعاة تناسب الإجراء المتخذ والفعل المرتكب من قبل الطفل، ولا يجوز له توقيع أكثر من إجراء واحد من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل تعديل الإجراء أو إلغاؤه.

هـ-يجب أن يدون كل إجراء متخذ ضد الطفل في ملفه الشخصي.

الفصل العاشر

أحكام العامة

مادة (٥٢)

في جميع الأحوال، تراعي المؤسسة وجوب استدعاء ولي أمر الطفل أو المسئول عنه لتسليمه إياه في الموعد المحدد لخروجه، فإن رفض تسلمه أو رفض الطفل الخروج معه، فعلى المؤسسة رفع تقرير عن الحالة إلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة، بحسب الأحوال.

مادة (٥٣)

إذا توفي طفل داخل المؤسسة أو حدث له أي تغيير مفاجئ يتطلب نقله إلى المستشفى، فيجب إبلاغ محكمة العدالة الإصلاحية أو اللجنة القضائية للطفولة –بحسب الأحوال– والجهة المختصة بوزارة الداخلية والنيابة العامة فوراً، لاستكمال الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وتتولى إدارة المؤسسة إبلاغ ولي أمره أو المسئول عنه.

مادة (٥٤)

إذا قام الطفل بأي عمل يقصد منه الانتحار أو إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، فيتعين عرضه على الطبيب والأخصائي النفسي في الحال، وإذا تطلبت حالته الصحية نقله إلى المستشفى فيتم نقله فوراً، ويثبت ذلك في محضر، وتبلغ محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة –بحسب الأحوال– والنيابة العامة، وولي أمر الطفل أو المسئول عنه.

ويجوز في حالة الضرورة التي يراها الرئيس، استخدام القوة المناسبة لحماية الطفل من الانتحار أو إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، على أن يكون استخدام القوة بالقدر المناسب الذي يحمي الطفل أو غيره من الضرر المحتمل. ويتم عرض الطفل على الأخصائيين النفسيين أو الباحثين الاجتماعين حسب الحالة، ويحرر محضر بالواقعة مرفقٌ به تقرير الأخصائي أو الباحث ويعرض على النيابة العامة.

مادة (٥٥)

تتولى الإدارة المختصة المتابعة المستمرة للطفل داخل المؤسسة، وذلك للتأكد من عدم وقوع أي ضرر أو أذى أو إساءة معاملة للطفل من العاملين بالمؤسسة، على أن تكون تلك المتابعة في شكل زيارات مفاجئة، يتم من خلالها الدخول إلى أي جزء من مباني المؤسسة وإجراء المقابلات مع أي شخص، وفحص السجلات المتعلقة بالمؤسسة، كما يكون لها الحق في فحص شكاوى الأطفال واتخاذ كافة الإجراءات التي تعينهم على ذلك بكل شفافية وحياد تام.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بإلغاء رخصة المكتب الهندسي أونانيم الخليج للهندسة ذ.م.م (ف ب/١٥٨)

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن ترخيص المكتب الهندسي أونانيم الخليج للهندسة ذ.م.م، ترخيص هندسي رقم:(ف ب/١٥٨) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلب صاحب المكتب.

وعليه؛ لا يحق لها التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بإلغاء رخصة المكتب الهندسي داينكسل أنجينيرز برايفيت ليميتيد (ف ب/١٧٦)

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن ترخيص المكتب الهندسي داينكسل أنجينيرز برايفيت ليميتيد، ترخيص هندسي رقم:(ف ب/١٧٦) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لعدم استيفاء متطلبات التجديد.

وعليه؛ لا يحق لها التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2204	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/07/03

[21] رقم الطلب: 20210011	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/01/14	Int. Cl.: G08B 17/12, G08B 17/06
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2019/051986	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] 1811648.3	D1: WO 2007/120914 A2
[32]2018/07/16	D2: CN 203932535 U
[33] المملكة المتحدة	D3: US 5742464 A
[72] المخترع: 1- بارفيت ، أنتوني دي	D4: US 2015/253793 A1
[73] مالك البراءة: 1- كونكتيد انوفيشنز ليميتد	
عنوان المالك: شانسيري هاوس 30 شارع جونز وركنيج سوري جي يو 21 7 إس أيه (بريطانيا)	
[74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتنتس ش.ش.و	

[54] اسم الاختراع: **جهاز ونظام للأمان الكهربي**

[57] الملخص: يتم في هذا الاختراع وصف جهاز للأمان الكهربي والذي يتضمن مقبس مجهز لاستقبال فيشة كهرباء لجهاز كهربي لربط مصدر الكهرباء مع الجهاز الكهربي، ومستشعر حراري مجهز للكشف عن درجة حرارة سطح فيشة الكهرباء عندما تكون في المقبس ومعالج في ارتباط مع المستشعر الحراري، حيث يتم تجهيز المعالج لتحديد متى تتخطى درجة حرارة السطح حد عتبة محدد مسبقاً. يتضمن هذا الاختراع أيضاً نظام أمان كهربي يتضمن نظام أمان كهربي يتضمن جهاز الأمان الكهربي المجهز للاتصال مع جهاز بعيد. يعمل الجهاز والنظام على الكشف المبكر عن أي خلل كهربي وأي خطر كهربي لتقليل احتمالات حدوث الحريق.

عدد عناصر الحماية: 19

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	10135
تاريخ القيد	31/07/1995
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	THE KEEBLER COMPANY امريكي ONE HOLLOW TREE LANE - ELMHURST - ILLINOIS 60126 - 1581
اسم الوكيل	شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	KEEBLER
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11940
تاريخ القيد	08/12/2009
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	FLEXICARE MEDICAL LIMITED بريطاني CYNON VALLEY BUSINESS PARK, MOUNTAIN ASH, MID GLAMORGAN. CF45 4ER UK
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	FLEXICARE
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12222
تاريخ القيد	05/06/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ABBVIE LOGISTICS B.V. انتيليسي MEEUWENLAAN 4, 8011 BZ ZWOLLE, NETHERLANDS
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ABBVIE
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12441
تاريخ القيد	02/03/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	IPSEN PHARMA SAS (AND ITS AFFILIATES) فرنسي 65QUAI GEORGES GORSE, 92100 BOULOGNE-BILLANCOURT, FRANCE
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	IPSEN
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	1897
تاريخ القيد	23/05/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	THE NEW INDIA ASSURANCE CO. LTD. هندي PO BOX 969, 87 , MAHATMA GANDHI ROAD, MUMBAI 400 001 (INDIA)
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	insurance services
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	THE NEW INDIA ASSURANCE CO, LTD.
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	7868
تاريخ القيد	19/03/1990
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TAI KOO SUGAR LTD هونكونجي SWIRE HOUSE , 9 CONNAUGHT ROAD CENTRAL, HONG KONG
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TAI- KOO SUGAR LTD
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11359
تاريخ القيد	05/08/2001
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	PURE ICE CREAM CO LTD إماراتي PO BOX 6172, SHARJAH, U.A.E
اسم الوكيل	شركه الوكالات العالمية المحدودة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	
نوع الوكالة	محددة

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (العنود اكسبرس ماركت) والمملوكة للسيد (جعفر محمد محمد راشد باقر) والمسجلة بموجب القيد رقم (٦٧٠٩٣-١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (NISAR VALLUVACHERI PEEDIKAYIL) بنسبة (٤٩,٥٠٪) .
٢- (MOHAMED AMEEN IBRAHIM) بنسبة (٤٩,٥٠٪) .
٣- (جعفر محمد محمد راشد باقر) بنسبة (١٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (أعجوبة الرياضة - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٢٩٩٠) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها مالكين شركة (ماراجاتافالي و أسوسياتس للاستشارات – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٠٣٦٣) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) لتكون مملوكة لنفس المالكين :

١- BHARTI MAHESHWARI بنسبة (٥٠٪) .

٢- MARAGATHAVALLI RAMACHANDRAN بنسبة (٥٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تخفيض رأسمال شركة الخير القابضة ش .م .ب مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (مؤسسة الاعتماد الاستشارية) بالنيابة عن شركة (الخير القابضة ش .م .ب – مقفله) المسجلة بموجب القيد رقم (١- ٥٣٤٦٢) طالبين تخفيض رأسمال الشركة المصرح به :

من : ٧٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي

إلى : ٧٩،٦٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي

وتخفيض رأسمال الصادر :

من : ٢٠٧،٩٦١،٩١٤ دولار أمريكي

إلى : ٧،٩٦١،٩٠٩ دولار أمريكي

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .